المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية الأمن العام

المعهد المروري الأردني

المخالفات المرورية من وجهة نظر شرعيـــة

المعهد المروري الأردني
دائرة الإعلام والتوعية المرورية
هاتف:5633415 فاكس:5633419

فتوى دائرة الإفتاء العام

أن الشريعة الإسلامية تقرر أن الطريق العام هو ملك للجميع ، وعلى من استعمله أن يستعمله بما لا يضر بالآخرين ، كما يجب على الجميع أن يراعي حرمة الطريق ،وأن لا يحدث في الطريق ما يؤثر على سلامة المستخدمين له. وبناء عليه من خالفها فهو آثم : سواءً ألحق الضرر بنفسه أو بغيره ،لأن مجرد تعريض النفس أو الغير للخطر هو إثم يحاسب عليه العبد أمام الله ، ويجب أن يحاسبه عليه ولاة الأمور . والشريعة الإسلامية ألزمت من قتل خطأ بالديه ومقدارها مائة من الإبل وكذلك الكفارة وهي(صوم شهرين متتابعين).

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :(إن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضا قطع) ومعنى الحديث أن الطائش الأرعن المستعجل يهلك الراحلة والسيارة ولا يبلغ المراد.

قوله صلى الله عليه وسلم :(إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها قالوا : وما حق الطريق ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الإيمان بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله سبحانه وتعالى ...

إذ أننا مأمورون بأخذ الحيطة والحذر وان نلتمس أسباب النجاة وأن نستعد لكافه الاحتمالات ونعد ما يلزم لضمان سلامتنا ووقايتنا من كافه الأخطار.

ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً كاملاً في إحداث النتيجة .

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

ثالثا: ما تسببه البهائم من حوادث السير على الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعية ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدٍ .

جـ - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر وإذا تساويا أو لم تعرف نسبة اثر كل منهما فالتبعة عليهما على السواء (والله اعلم).

المخالفات المرورية من وجهة نظر شرعية:

هي فعل أو ترك وقع على خلاف ما نص عليه نظام المرور، سواء ترتب عليه ضرر في النفس أو في المال أو فيهما معاً أو لم يترتب . (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من هو المخالف مرورياً من وجهة نظر شرعية:

كل من فعل أو ترك وقع على خلاف ما نص عليه نظام المرور على فعله، أو تركه ، مما يترتب عليه ضرر في النفس أو في المال أو فيهما معاً أو لم يترتب . سواء كان متعمداً فعل أو ترك المخالفة أو غير متعمدٍ لها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم).

النظام الإسلامي إنما انزل ليوضع موضع التنفيذ لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة للإنسان تجعله يقف عند حده ولا يتجاوز حقوقه إلى حقوق غيره وكانت هذه الوسيلة هي العقوبة.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ ب الْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...)(البقرة178).

القوانين .. تنظيم للحياة (قانون السير)

الشريعة الإسلامية منحت ولي الأمر سلطة إصدار قوانين تنظيم الحياة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومن هذه القوانين قانون السير . .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾ (النِّساء:59)

إذا ارتكب السائق مخالفة مرورية بناء على تعد او تفريط منه أو كان قاصدا ارتكابها بدون عذر شرعي يخول له ذلك كالخطأ والنسيان والإكراه والاضطرار فانه يعد آثماً بفعله مستحقا للعقوبة الأخروية وذلك لما يلي :-

أولاً : أن هذه الأنظمة المرورية والقوانين الخاصة بالسير قد سنها ولي الامر بعد استشارة أهل الخبرة والدراية لمصالح متحققة يراها فتجب طاعته فيها ، وامتثال أمره .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ .﴾ النِّساء:59)

. والواجب كما هو مقرر في الاصول يترتب على تركه او مخالفته اثم او عقاب اخروي.

ثانياً : أن تعمد ارتكاب المخالفة قد يؤدي إلى وقوع حادثة مروعة تزهق الأرواح ، وتتلف الممتلكات ... ويروع الآمنون ويبتم الأطفال، وترمل النساء وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس التي منها النفس والمال ..الخ

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا..... ﴾ (الأحزاب 58).

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة 32).

قرار مجمع الفقه الإسلامي في حوادث السير

: المنبثق عن منظمه المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن ببندر سيري باجون / بروناي من 1-7 محرم 1414هـ

أولاً:

١. إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعي لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة.
٢. مما تقتضيه المصلحة أيضا سن القوانين والأنظمة الزاجرة والرادعة بمختلف أنواعها ومنها التعزير المالي (العقوبة) لمن يخالف تلك القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض حياة الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانيا : الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وان كانت في الغالب من قبيل الخطأ فالسائق مسؤول عما يحدث بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا حققت عناصرها من خطأ وضرر.